# ٣٤ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

## عرض عام

أثناء الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات، واتخذ ثلاثة قرارات واعتمد ثلاثة بيانات رئاسية تتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية. وقرر المجلس أن تواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة[٨٠٦]. وقرر المجلس أيضاً أن ينشئ لجنة تابعة للمجلس مكلفة بالإشراف على التدابير المتصلة بالجزاءات فيما يتعلق بحركة طالبان وكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بها[٨٠٧]. وبالإضافة إلى ذلك، مدد المجلس ولاية مكتب أمين المظالم لفترة ١٨ شهراً، وطلب إلى الأمين العام تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم لكفالة تمكينه من مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو فعال وفي الوقت المناسب[٨٠٨].

### ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: مواجهة الأخطار الناجمة عن الأعمال الإرهابية

في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري لتقييم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على مدى السنوات العشر الماضية ووضع استراتيجية للعمل في المستقبل. وشدد المتكلمون على أهمية اتباع نهج شامل في مكافحة الخطر العالمي الذي يشكّله الإرهاب، الأمر الذي يتطلب العمل ليس من أجل تعزيز الأمن وإنفاذ القانون فحسب، بل أيضاً لمعالجة الأسباب الجذرية والظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب[٨٠٩]. واتفقوا على وجود حاجة ملحة لاجتثاث هذه الآفة من خلال جهود منسقة تقودها الأمم المتحدة، لا سيما في تعزيز الجهود الجماعية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وسد الثغرات التي تعتري مكافحة الإرهاب في العالم[٨١٠]. وأبرز عدة متكلمين الحاجة إلى اتباع نهج منسق للتصدي للإرهاب من خلال التعاون الدولي والإقليمي، ومن خلال تبادل المعلومات والممارسات الفضلى[٨١١].

وعقب المناقشة، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً لاحظ فيه مع القلق أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين، وأن هذا التهديد أصبح أكثر انتشاراً. وسلّم المجلس بأنه لا يمكن هزم الإرهاب بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها،

(٨٠٦) القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠).

(٨٠٧) القراران ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١).

(٨٠٨) القرار ١٩٨٩ (٢٠١١).

(٨٠٩) S/PV.6390، الصفحتان ٣ و ٤ (الأمين العام)؛ والصفحة ٦ (النمسا)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (البرازيل)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٤ (أوغندا)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ١٩-٢١ (لبنان)؛ والصفحة ٢٤ (الصين)؛ والصفحة ٢٦ (تركيا).

(٨١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (النمسا)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (البرازيل)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (نيجيريا).

(٨١١) المرجع نفسه، ٥ (النمسا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (غابون)؛ والصفحة ١٣ (نيجيريا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (أوغندا)؛ والصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (البوسنة والهرسك).

وشدد على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشاره. وفي ذلك الصدد، سلّم المجلس بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يدعم كل منها الآخر، وسلط الضوء على الجهود المبذولة على الصعيد الدولي للقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع[٨١٢].

### ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠: قرار بشأن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اتخذ المجلس القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) الذي قرر فيه أن تواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه الذي توفره لجنة مكافحة الإرهاب في مجال السياسة العامة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرر كذلك إجراء استعراض مرحلي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأوعز المجلس إلى المديرية التنفيذية أن تعد دراسة استقصائية محدثة عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيد العالمي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ودراسة استقصائية عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على الصعيد العالمي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومن المتوقع أن تقيّم كل واحدة من الدراستين الاستقصائيتين تطور المخاطر والتهديدات والآثار المترتبة على تنفيذ القرار ذي الصلة، وأن تحدد الثغرات في تنفيذه وتقترح سبلاً عملية جديدة لتنفيذه.

(٨١٢) S/PRST/2010/19.

### ٢ أيار/مايو ٢٠١١: بيان رئاسي بشأن وفاة أسامة بن لادن

في ٢ أيار/مايو ٢٠١١، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً يرحّب بالنبأ الصادر في ١ أيار/مايو ٢٠١١ بأن أسامة بن لادن لن يستطيع أبداً بعد الآن ارتكاب أعمال إرهابية، ويؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة. وعلاوة على ذلك، شدد المجلس على أنه ما من قضية أو مظلمة يمكن أن تبرر قتل الأبرياء وأن الإرهاب لن يُهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون وعمليات الاستخبارات وحدها، وأنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول وينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني وتعاونها بفعالية لمعالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب ومنع تهديدات الإرهابيين وإضعافهم وعزل وشل حركتهم[٨١٣].

### ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١: قرار بشأن فصل نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة عن نظام الجزاءات المفروضة على حركة طالبان

في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ المجلس القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) الذي أنشأ بموجبه نظام جزاءات جديداً وطلب إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فيما يتعلق بحركة طالبان والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بها من حيث أنهم يشكلون خطراً يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان كما أُدرجت أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٣٠ من القرار. وبموجب النظام الجديد، ستشرف اللجنة على تنفيذ الدول لتدابير الجزاءات الثلاثة

(٨١٣) S/PRST/2011/9.

(تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة) التي فرضها المجلس على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان. وبالإضافة إلى ذلك، حدد القرار معايير أوسع لإدراج الأسماء في القائمة، ودوراً أكبر لحكومة أفغانستان في المشاورات بشأن قرارات إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها.

وقرر المجلس في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) أن قائمة الجزاءات التي تتعهدها اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات[٨١٤]، ستُعرف بعد الآن بتسمية ”قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة“، ولن تتضمن سوى أسماء من يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وأوعز المجلس إلى اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) أن تحيل إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) جميع طلبات الإدراج في القائمة والشطب منها وما يستجد من معلومات يقترح إضافتها إلى المعلومات المرتبطة بحركة طالبان. وبالإضافة إلى ذلك، جدد المجلس ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وأوعز إليه أن يبقي اللجنة على علم بحالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة، وأوعز إليه كذلك أن يقدّم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة للتصدي لعدم الامتثال.

وعقب اتخاذ القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، شدد المتكلمون على أن اتخاذهما يمثّل خطوة مهمة لتعزيز دعم الحوار السياسي في أفغانستان، والتصدي للخطر الذي يشكّله تنظيم القاعدة والمنتسبون له على السلام والأمن الدوليين، وتعزيز فعالية الجزاءات المحددة الأهداف من خلال زيادة تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة[٨١٥].

### ٢٨ شباط/فبراير و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١: تعزيز مكتب أمين المظالم وتجديد ولايته

في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، أصدر المجلس بياناً رئاسياً أكد فيه التزامه بكفالة مواصلة مكتب أمين المظالم القيام بدوره على نحو فعال، وفقاً للولاية المنوطة به، وأعرب في ذلك الصدد عن عزمه تجديد ولاية المكتب في حزيران/يونيه ٢٠١١. ورحب المجلس بالتقرير الأول لأمينة المظالم[٨١٦] المقدم عملاً بالمرفق الثاني من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) والأعمال التي اضطلعت بها أمينة المظالم حتى ذلك الحين. وأحاط المجلس علماً بالملاحظات الواردة في التقرير والتي سيستجيب لها في إطار تجديد ولاية أمين المظالم في حزيران/يونيه ٢٠١١، بغية ضمان إدخال أية تحسينات ضرورية على إجراءات عمل أمين المظالم[٨١٧].

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ المجلس القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، الذي مدد فيه ولاية أمين المظالم لفترة مدتها ١٨ شهرا من تاريخ اتخاذ القرار. وقرر المجلس كذلك أن تدابير الجزاءات المبينة في الفقرة ١ من القرار المتعلقة بفرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة ينبغي أن تنتهي بعد ٦٠ يوماً من إتمام اللجنة النظر في تقرير شامل مقدم من أمين المظالم، في حال أوصى أمين المظالم بشطب

(٨١٤) كانت تسميتها سابقاً - ”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات“.

(٨١٥) S/PV.6557، الصفحتان ٢ و ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣ (ألمانيا)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٦ (البرتغال)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة).

(٨١٦) S/2011/29، المرفق.

(٨١٧) S/PRST/2011/5.

الاسم من القائمة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، يعرض الرئيس، بناءً على طلب من أحد أعضاء اللجنة، مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون ستين يوماً. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم لكفالة تمكينه من مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

وعقب اتخاذ القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، أشاد ممثل ألمانيا بأن اللجنة أصبحت تحتاج إلى توافق في الآراء لإبقاء أسماء الأفراد في القوائم إذا أوصت أمينة المظالم بالشطب، وعدّ ذلك إنجازاً كبيراً[٨١٨]. واتفق ممثل البرتغال على أن تعزيز مكتب أمين المظالم يجعله في وضع أفضل للقيام بدور حاسم في مساعدة الأفراد في عملية استعراض حالاتهم[٨١٩]. ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن وضع بندين يتعلقان بالانقضاء، تحركهما توصيةٌ بشطب اسم فرد أو كيان ما من القائمة تقدّمها أمينة المظالم أو طلبٌ بشطب اسم تقدمه الدولة التي اقترحت إدراج الاسم، سيزيد من وضوح عملية شطب أسماء من لم يعد من الأفراد والكيانات يشكّل تهديداً من القائمة، مع ضمان بقاء من لا يزالون فعلاً يشكّلون تهديداً مدرجين في القائمة[٨٢٠].

(٨١٨) S/PV.6557، الصفحة ٣.

(٨١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٨٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

**الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية**

| الجلسة والتاريخ | البند الفرعي | الوثائق الأخرى | الدعوات عملا بالمادة ٣٧ | الدعوات عملا بالمادة ٣٩ وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون عن التصويت) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦٣٩٠<br>٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ | رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/2010/462) | | | | الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس | S/PRST/2010/19 |
| ٦٤٥٩<br>٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2010/616) | مشروع قرار مقدم من تركيا، فرنسا، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان (S/2010/645) | | | | القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)<br>١٥-٠-٠ |

| الجلسة والتاريخ | البند الفرعي | الوثائق الأخرى | الدعوات عملا بالمادة ٣٧ | الدعوات عملا بالمادة ٣٩ وغيرها | المتكلمون | القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون عن التصويت) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦٤٩٢<br>٢٨ شباط/فبراير الثاني/يناير ٢٠١١ | رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة من أمينة المظالم إلى رئيس مجلس الأمن (S/2011/29) | | | | | S/PRST/2011/5 |
| ٦٥٢٦<br>٢ أيار/مايو ٢٠١١ | | | | | | S/PRST/2011/9 |
| ٦٥٥٧<br>١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ | | مشروع قرار مقدم من ألمانيا، البرتغال، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2011/368)<br>مشروع قرار مقدم من ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2011/369) | | | سبعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرتغال، فرنسا، المملكة المتحدة، الهند، الولايات المتحدة) | القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ١٥-٠-٠<br>القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) ١٥-٠-٠ |

## ٣٥ - الإحاطات

### عرض عام

أثناء الفترة قيد الاستعراض، استمع مجلس الأمن إلى عدد من الإحاطات لم تكن مرتبطة بوضوح بأي بند محدد في جدول أعمال المجلس، لكنها كانت مدرجة تحت عدد من البنود المنفردة.

### إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، عقد المجلس ست جلسات في إطار البند المعنون ”إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“، قدّم خلالها رؤساء مختلف اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالجزاءات ومكافحة الإرهاب إلى المجلس عروضاً عامة عن عمل تلك الأجهزة.

### إحاطات أخرى

أثناء الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس أيضاً إلى إحاطتين من رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ذلك الحين، وإحاطتين من رئيس محكمة العدل الدولية عُقدتا في جلستين مغلقتين.

### إحاطة قدّمها رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدّم وزير الدولة ووزير الخارجية في كازاخستان، متكلماً بصفته رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ذلك الحين، إحاطة إلى المجلس بشأن